

فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته
اجتماعا لانه ان كان لازما فواجب وان كان جائزا فان
افتقد الى من حج عاد النفسيم والام هو انفاق وهو
ضعيف فانا نغزق بئر الضروة والاختيارية
ضروة وان يلزم عليه فعل البازي وان لا يوصف
بحسن ولا قبح شرعا والتحقق انه يتم حج بالاختيار
وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح لعين الطيب
لم يكن تعلق الفعل بنفسه لتوقفه على امر زائد
وايشا لو حسن الفعل وقبح لذاته او لضعفه لم
يكن البازي مختارا في الحكم لان الحكم بالمنجوح
على خلاف المعقول قبلزم الاخر ولا اختيارا

ومن السمع وما كما معد بين حتى نعت رسولا
لا سنلنا مذهبهم خلافة فالوا حسن الصدق
النافع والايمان وقبح الكذب الفاضل والقران معلوم
ضروة من غير نظر الى عرف او شرع او غيرهما
والجواب المنع بل بما ذكرنا فالوا اذا استويا
في المقصود مع قطع النظر عن كل متدراثة العقل
الصدق واجب بانه تقدير مستحيل فلذلك
يستبعد منع اشارة الصدق ولو سلم فلا يلزم في الغايب
للقطع بانه لا يتبع من الله تمكين العبد من المعاشي
ويتبع بتاها الوالو كان شرعا لانه انما الرشد
ويقول لانظر في معين ذلك حتى يحجب النظر ويعكس